الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف كلية الحقوق

قسم السنة الثالثة قانون عام

السداسي السادس

السنة الجامعية: 2024/2023

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وتقبل الله صيام وقيام الجميع وص حة فطوركم، يشرفني ان أنشر لطلبة السنة الثالثة قانون عام محاضرات مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي، وأسأل الله لهم وللجميع التوفيق.

الفصل الاول

ماهية القانون الدولى الجنائى

المبحث الاول : مفهوم القانون الدولي الجنائي
المبحث الثاني: التكامل بين القانون الجنائي والقانون الدولي

المبحث الثانى

التكامل بين القانون الجنائى الداخلى والقانون الدولى الجنائى

بعد ان تناولنا في المحاضرة الأولى وفي المبحث الأول مفهوم القانون الدولي الجنائي، نتناول في هذه المحاضرة المبحث الثاني تحت عنوان التكامل بين القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي.
ويتعين الإشارة أولا الى كون مبدأ التكامل نصت عليه عديد الاتفاقيات والمواثيق الدولية ومنها المادة 06 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها (1948) التي تنصعلى انه:(يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها ، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها)، وقد تم طرح مبد أ التكامل بصياغة واضحة وبشدة إثر انشاء محكمة الجنايات الدولية بموجب نظام روما الأساسي، وذلك لكون هذا المبدأ هو الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وبين المحاكم الوطنية لمختلف الدول، وتبعا له فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس هو الأثل بل هو مكمل لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، وهو ما أكدته ديباجة نظام روما الأساسي بنصها على أنه:" المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكلة للولاية القضائية الجنائية الوطنية"، وهو نفس المبدأ الذي كرسته المادة الأولى من نفس النظام.

وتبعا لمبدأ التكامل فإن المحاكم الوطنية لمختلف الدول هي المختصة من حيث الأصل بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية المعرفة في نظام روما الأساسي، فإذا تقاعست تلك المحاكم الوطنية عن أداء دورها أو كانت غير قادرة على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أو فشلت في ذلك، حينها تسترد محكمة الجنايات الدولية اختصاصها بمحاكمتهم.

وسنفصل مفهوم مبدأ التكامل في المطالب التالية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف كلية الحقوق

قسم السنة الثالثة قانون عام

السداسي السادس

السنة الجامعية: 2024/2023

المطلب الاول : مفهوم مبدأ التكامل من حيث الاختصاص.

المطلب الثاني : مفهوم مبدأ التكامل من حيث الاجراءات.

المطلب الاول

مفهوم مبدأ التكامل من حيث الاختصاص

عملا بمبدأ الشرعية الذي يقضي بـأن لا جريمة ولا عـقوبة إلا بنص المكرس في القانون الجنائي الوطني وفي نظام روما الأساسي، فإن محكمة الجنايات الدولي يتحدد اختصاصها بمحاكمة مرتكبي الجـرائم المذكورة بنص المادة 05من نظامها الأساسي التي جاء فيها:" يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة:

أ) جريمة الإبادة الجماعية.

ب) الجرائم ضد الإنسانية .

جـ) جرائم الحرب .

د) جريمة العدوان "

وقد اشترط نظام روما الأساسي شرط آخر لمنح الاختصاص الموضوعي لمحكمة الجنايات الدولية وهو قبول الدول الأطراف لاختصاص المحكمة في الجرائم المنصوص عليها وهذا الضابط منصوص عليه بالمادة 12 فقرة 1 التي جاء فيها أن:" الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يـتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 تحت عنوان الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص"

وبناء على ذلك فإنه إذا قامت دولة ما بتشريع نصوص قانونية داخلية تجرم الأفعال التي تعد جرائم في نظام روما الأساسي، وكانت منضمة ومصادقة على الاتفاقيات الدولية التي تجرم هذه الأفعال، وكان نظامها القانوني يعطي هذه الاتفاقيات الدولية القيمة القانونية للتشريع، فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم الوطنية لتلك الدولة، وتبعا لذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تصبح غير مختصة بالمحاكمة في هذه الجرائم التي تختص بها المحاكم الوطنية وذلك لكون اختصاص المحكمة تكميلي لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية.

المطلب الثاني

مفهوم مبدأ التكامل من حيث الاجراءات

بالاضافة الى التكامل من حيث الاختصاص والذي يطلق عليه أيضا التكامل الموضوعي، أضاف نظام روما الأساسي شرط إجرائي حتى تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم وهذا الشرط يعد تطبيقا وتجسيدا لمبدأ التكامل، وقد نصت عليه المادة 18 من النظام الأساسي التي نصت على اختصاص محكمة الجنايات الدولية يكون عند توفر حالة من الحالات التالية:

ا) عند عدم قدرة الدولة على ممارسة الاختصاص القضائي.

ب) أو رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية.

وتبعا لذلك فالاختصاص ينعقد بصفة أصلية للمحاكم الجنائية الوطنية، ولا ينعقد الاحتصاص لمحكمة الجنائيات الدولية الا في حالة عدم الاختصاص أو فشل المحاكم الجنائية الوطنية، وقد نصت المادة (17) من نظام روما الأساسي أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد رغم نظر الجريمة من طرف المحاكم الوطنية في حالتين وهما:

1- حالة ما إذا كان التحقيق أو المحاكمة تجري أمام القضاء الوطني لدولة مختصة وتبين أن هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على الاطلاع بالتحقيق أو المحاكمة لمرتكبي احدى الجرائم الدولية.

2- حالة ما إذا كان التحقيق قد اجري من قبل القضاء الوطني في دولة مختصة بالتحقيق في جريمة دولية و قررت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المتهم.

وبالتالي فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية هو اختصاص تكميلي أو احتياطي، ينعقد فقط في حالة ما إذا تبين أن قضاء الدولة المختص من حيث الأصل غير راغب أو غير قادر فعلا على المحاكمة لمرتكبي الجريمة الدولية.

الفصل الثاني

القانون الدولي الجنائي

في هذا الفصل يتم التطرق الى الجريمة الدولية من جهة، وإلى المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية من جهة آخرى، وسنفصل من خلال ذلك خصوصيات القانون الدولي الجنائي في التجريم والعقاب والمسؤولية الجنائية مقارنة بالقانون الجنائي الوطني، وذلك في المبحثين التاليين:

المبحث الاول: النطاق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي.

المبحث الاول: النطاق الشخصي للقانون الدولي الجنائي.

المبحث الاول

النطاق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي

تختلف الجريمة الدولية عن الجريمة الوطنية في مفهومها وأركانها وخصائصها،وان كانت تتفق معها في عديد المبادئ، ويعود سبب الاختلاف الى كون الجريمة الدولية تتصف بخطورة تفوق الخطورة التي تتصف بها الجريمة الوطمية، ذلك أن الجريمة الدولية لا تمس بمصالح دولة واحدة بل تتعدى ذلك الى المساس بمصالح المجتمع الدولي من خلال مساسها بالسلم والأمن الدوليين، ورغم ذلك فالجريمتان تتفقان في قيام كل منهما على الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وتنفرد الجريمة الدولية بالركن الدولي، وتفصيل ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الاول: مفهوم الجريمة الدولية.

المطلب الثاني: صور الجريمة الدولية واركانها.

المطلب الاول

مفهوم الجريمة الدولية

من أجل تحديد مفهوم الجريمة الدولية نتطرق الى تعريفها من طرف الفقهاء ثم نحاول شرح اركانها ووخصائثها ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية.

الفرع الثاني: أركان الجريمة الدولية.

الفرع الثالث: خصائص الجريمة الدولية.

الفرع الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف كلية الحقوق

قسم السنة الثالثة قانون عام

السداسي السادس

السنة الجامعية: 2024/2023

تعريف الجريمة الدولية

لم يضبط الفقه تعريفا محددا للجريمة الدولية، بل اختلف الفقه في تعريفها، ولذلك نقدم نماذج من التعريفات كما يلي:

- عرف الفقيه **Pella** بيلا الجريمة الدولية بقوبه:"إ ذا كانت عقوبتها تطبق وتنفذ باسم الجماعة الدولية" في حين عرفها الفقيه جلاسير بأنها "واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون"
- وعرفت لجنة القانون الدولي في المادة 19 من مشروع لتقنين قواعد المسئولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دولياً الجريمة الدولية بأنها:" تلك التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص اتفاقية مقبولة على نطاق واسع أو الثابتة كعرف دولي أو كمبادئ عامة معترف بها من قبل الدول المتمدنة وأن تكون تلك الجريمة من الجسامة بحيث أنها تؤثر في العلاقات الدولية أو تهز الضمير الإنساني".
- السير سبيرو بولوس Spiro polos مقرر لجنة القانون الدولي والذي ينص على " ان الجريمة الدولية هي الأفعال التي ترتكبها الدولة او تسمح بارتكابها مخالفة بذلك القانون الدولي وتستبع المسؤولية الدولية عنها او هي كل مخالفة للقانون الدولي تقع من فرد مسؤول أخلاقيا اضرارا بالأفراد او بالمجتمع الدولي بناءا على طلب دولة او رضائها او تشجيعها غالبا ويكون من الممكن مساءلته جنائيا وفق قانون "
- الفقيه محمود نجيب حسني ان الجريمة الدولية هي "فعل غير مشروع في القانون الدولي صادر عن شخص ذي إرادة معتبرة قانونا ويتصل بنحو معين بين دولتين او اكثر وله عقوبة توقع من اجله "
- الفقيه جلاسير: الجريمة الدولية هي: "كل فعل يخالف القانون الدولي كونه يضر بالمصالح التي تحميها هذا القانون في نطاق العلاقات الدولية و يوصف بأنه عمل جنائي يستوجب تطبيق العقاب على فاعله".
- الفقيه بلاوسكي : الجريمة الدولية هي "كل فعل غير مشروع يقترفه الأفراد ويعاقب عليه القانون الدولي الجنائي كونه يضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي".
- الفقيه حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية هي سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع منها أو برضاها ويكون منطويا على المساس بمصلحة دولية محمية قانونا".

ومن خلال ما تقدم ذكره فان الجريمة الدولية تعرف بأنها الجريمة التي تقع مخالفة للقانون الدولي حيث يرتكبها الشخص الدولي بسلوك إيجابي أو سلبي عالماً بحرمة السلوك وراغباً بارتكابه محدثاً ضرراً على المستوى الدولي ويتمثل هذا الضرر في الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني
أركان الجريمة الدولية

ينصرف التعريف القانوني للجريمة إلى تحديد أركانها، وهي بالنسبة للجريمة الداخلية ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، فـما هو الفارق بين الجريمة الدولية و الجريمة الداخلية من حيث الأركان؟

إن الفارق بين الجريمة الداخلية والجريمة الدولية لا يعد فارقاً كبيرا من ناحية اركان الجريمة ذلك أن ما يميز الجريمة الدولية عن الداخلية هو الركن الدولي فقط، ذلك أن الجريمة في التشريعات الوطنية الداخلية لها أركان ثلاثة "ركن شرعي – ركن مادي ـ ركن معنوي" أما الجريمة الدولية فتشمل هذه الأركان مع الركن الرابع وهو الركن الدولي، والآتي بيانها بالتفصيل:

أولا: الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشرعي وجود نص قانوني دولي يجرم الفعل ويقرر عقوبته، وهنام من يرى بأن الركن الشرعي يعني وجود نص قانوني او عرفي يجرم الفعل ، وهنا تختلف الجريمة الدولية عن الجريمة الوطنية في أنها لا تجد ركنها الشرعي في التشريع فقط بل بتعداه الى العرف ، فاعتبار الغعل جريمة دولية يتطلب وجود نص قانوني أصدره المجتمع الدولي يقول ان الفعل يعد جريمة ومصدر هذا النص قد يكون باتفاقية دولية كما قد يكون الفعل متعارفا عليه انه جريمة عكس الجريمة الداخلية والتي يقوم ركنها الشرعي على النص التشريعي وحده ولا يعتد بالغرف كمثدر للجريمة الداخلية.

ومنه فالركن الشرعي في الجريمة الدولية يعاني من عدة تحفظات أو اشكالات قانونية تتمثل في كون العرف مصدرا للتجريم، وكذلك مشكلة عدم وجود مشرع دولي.

ثانيا: الركن المادي:

يقصد بالركن المادي الفعل أو الامتناع ع الفعل الذي يشكل جريمة دولية، أي النشاط الخارجي الذي يرد فيه نص قانوني دولي يجرمه، وقد يكون هذا النشاط إيجابياً أو سلبياً، وأن يؤدي هذا النشاط إلى نتيجة يجرمها القانون الدولي الجنائي.، ومثال الفعل الايجابي قيام رئيس دولة أو حكومة أو قائد عسكري بإصدار أوامر بقتل الاسرى اوقصف مدينة آهلة بالمدنيين او ضرب مستشفى او مدرسة ، ومثال الامتناع عن القيام بفعل عدم اصدار ال رئيس أو القائد العسكري أوامر تمنع قتل الأسرى أو المدنيين، وامتناع مسؤولي الدولة عن تقديم الطعام للأسرى أو مداواة الجرحى منهم، وعدم منع الدولة العصابات المسلحة من الانطلاق من أراضيها وضرب مصالح دولة أخرى.

ثالثا: الركن المعنوي:

يعبر عن الركن المعنوي بالقصد الجنائي الذي يتطلب شرطي العلم والإرادة ، ويعني ان مرتكب الفعل الجرمي في لحظة ارتكابه الجريمة يعلم ما سينتج عن قيامه بهذا الفعل ورغم ذلك تتجه ارادته لارتكابها، وخلافا للجريمة الداخلية التي قد تكون عمدية كما قد تكون غير عمدية وهي جرائم الخطأ، فإن الجريمة الدولية لا يتصور فيها جرائم الخطأ، فكلها جرائم عمدية.

رابعا: الركن الدولي:

يعد الركن الدولي أساس التفرقة بين الجريمة الداخلية والجريمة الدولية التي تقوم على ركن رابع وهو الركن الدولي، وبدون توفر الركن الدولي تعد الجريمة داخلية وليست دولية، ويقصد بالركن الدولي ان تمس الجريمة مصالح المجتمع الدولي أي أن تتجاوز الجريمة مصالح الافراد في دولة وحدة الى مصالح المجتمع الدولي الحيوية ، كما يتوفر الركن الدولي أيضا إذا كان مرتكبي الجريمة يحملون جنسيات أكثر من دولة ، أو إذا تمت الجريمة بتدبير ومساعدة من دولة ضد دولة أخر ، وبالتالي فيشترط لتوفر الركن الدولي أن تكون الجريمة قد مست بمصالح المجتمع الدولي التي خددها القانون الدولي.

وينطوي الركن الدولي على عنصرين:

- **العنصر الأول:** شخصي: بأن ترتكب الجريمة الدولية باسم الدولة أو برضاها، فيشترك لاعتبار الجريمة دولية أن يرتكب الشخص الطبيعي الجريمة بصفته ممثلاً لدولته، أو بطلب منها أو باسمها أو

بمباركتها وموافقتها أو بعلمها، فإذا ارتكبها دون ذلك كله فانه ارتكبها باسمه ولصالحه وبالتالي تفقد طابعها الدولي.

- **والعنصر الثاني:** موضوعي: بأن تمس الجريمة الدولية بمصالح المجتمع الدولي المعرفة بموجب القانون الدولي، فمثلا يتوفر الركن الدولي في جريمة قيام مجموعة مسلحة تابعة لدولة معينة باعتداء مسلح ضد دولة أخرى، كما يتوفر في حالة قيام منظمة إرهابية مثل داعش أو القاعدة بتفجير موكب أشخاص يتمتعون بحماية دولية "وفد دبلوماسي".

الفرع الثالث
خصائص الجريمة الدولية

لقد استقر العرف للجريمة الدولية بعض الخصائص الذاتية و القانونية التي تميزها عن الجريمة الداخلية من هذه الخصائص:

أولا: خطورة الجريمة الدولية وجسامتها :

تظهر خطورة وجسامة الجريمة الدولية في اتساع آثارها لتشمل طوائف أو دول بأكملها، فهناك من الجرائم الدولية ما يستهدف إبادة طائفة معينة وتدمير مدن وتهديمها بالكامل، كما هو يجري حاليا بالنسبة لجرائم الحرب المرتكبة من طرف دولة الاحتلال الصهيوني في غزة، وهذه الخاصية أشارت اليها لجنة القانون الدولي الجريمة عند توصيفها الجريمة الدولية بقولها:" يبدو أن هناك إجماعا حول معيار الخطورة فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساسا المجتمع البشري نفسه.

ثانيا: جواز التسليم في الجرائم الدولية:

يجيز القانون الداخلي تسليم المجرمين في الجرائم العادية ويمنع التسليم بالنسبة للجرائم السياسية، وأما القانون الدولي الجنائي فيختلف عن القانون الوطني إذ لا يعرف القانون الدولي الجنائي هذا التمييز بين الجرائم، وبالتالي فجميع الجرائم الدولية تخضع لنفس المبدأ ويجوز تسليم مرتكبيها للمحاكمة أمام القضاء الوطني المختص او أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا: عدم تقادم الجرائم الدولية:

تأخذ القوانين الداخلية بمبدا انقضاء الجرمية والعقوبة بالتقادم بمرور المدة، خلافا للقانون الدولي الجنائي الذي يكرس قاعدة عدم تقادم الجريمة الدولية، وقد قررت اللجنة القانونية للأمم المتحدة المنعقدة في: 10 أبريل 1965 بالإجماع بأن الجرائم الدولية لا تتقادم ، ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ذلك في احتماعها المؤرخ في: 26 نوفمبر 1968.

رابعا: استبعاد نظام العفو من التطبيق فى الجرائم الدولية:

يعرف القانون الداخلي العفو التشريعي أو الشامل عن الجريمة والعفو الخاص عن العقوبة، فيما يقوم القانون الدولي الجنائي على عدم السماح بالإفلات من العقوبة عن الجرائم الدولية، ولذلك فلا مجال لتطبيق نظام العفو في الجريمة الدولية.

خامسا: استبعاد الحصانة فى الجرائم الدولية:

يستفيد بعض الأشخاص في القانون الداخلي من الحصانو التي تعفيهم من المحاكمة، ومن أمثلة هذه الحصانات في القانون الداخلي حصانة رئيس الدولة وحصانة أعضاء المجلس النيابي أثناء تأدية عملهم وحصانة رؤساء الدول والبعثات الديبلوماسية الأجنبية خارج بلادهم، إلا أن القانون الدولي الجنائي استقر إلى عدم إعفاء رؤساء الدول والديبلوماسيين الذين يقترفون جريمة دولية.

أستاذة المادة:

العمري زقار مونية